

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 130 | الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه [يعنى بأن أثبت فى الشرع ما ليس منه] أما من لم يكن بهذه الصفة وانضم لذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ؛ فلا مانع من قبوله (والثانى) : من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا ، وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده | : فقل : يرد مطلقا - وهو بعيد ، وأكثر ما علل به أن فى الرواية [عنه] ترويجا لأمره | وتنويعا بذكره ، وعلى هذا ينبغى [77 /] أن لا يروى عن مبتدع شئ لا يشاركه فيه | غير مبتدع . وقيل : يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب ؛ كما تقدم . وقيل : يقبل من | لم يكن داعية إلى بدعته ؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على | ما يقتضيه مذهبه ، وهذا (هو الأصح) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول | غير الداعية من غير تفصيل . نعم الأكثر على قبول غير الداعية ، إلا إن روى ما يقوى | بدعته فيرد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب | الجرجاني الشيخ أبي داود ، والنسائي فى مقدمة كتابه ' معرفة الرجال ' فقال : فى |